

وتطالب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتجويدهم وتدربيهم في أراضيها وكذلك مروههم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها، وأن تحظر على مواطنها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام؛

٣٣ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية لأفراد وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، التي تقضي بـألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

٣٤ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زياد هذه المساعدة زيادة كبيرة؛

٣٥ - تخت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظمة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لکفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل تقرير المصير والاستقلال الوطني، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا شأن؛

٣٧ - تقدر أن تنظر في هذا البند في دورتها السادسة والأربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة، التي طُلب إلى الحكومات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها.

المملسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٣١ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي

بريتوريا العنصري الحاكم، وتطلب إلى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكنها من تعزيز قدراتها الدفاعية، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية، والتعمير والتنمية في جو من السلم؛

٢٥ - تدين بقوة نظام جنوب إفريقيا العنصري الحاكم لما كان يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعزعة استقرارها، وتحث المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكنها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين، وأن يستخدم نفوذه لدى نظام جنوب إفريقيا العنصري الحاكم لكي يكف عن القيام بمثل هذه الأفعال ضد ليسوتو؛

٢٦ - تطالب نظام جنوب إفريقيا العنصري الحاكم بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتswana عما لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٨ ، والتي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر؛

٢٧ - تدين بقوة تصعيد عمليات القتل الوحشي للسكان العزل والتدمير المستمر للهيآكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في موذابيق على أيدي الإرهابيين المسلمين الذين يشكلون امتداداً لجيش الدوان التابع لجنوب إفريقيا؛

٢٨ - تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة رقم ٤٤/٨٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، وتطالب إلى الرئيس الحالي المؤقت رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدةمواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد حل عادل ودائم للمسألة؛

٢٩ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر، وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة؛

٣٠ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي؛

٣١ - تدعو إلى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية؛

٣٢ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٨٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام^(١٨٤) ،

١ - توکد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها :

٢ - تعلن معارضتها المازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجانبيين ، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم :

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولا سيما الأساليب الوحشية والإنسانية التي تفید التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية :

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشريدين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف :

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتجه عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجانبيين من انتهاك لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣) وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحب بالمارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكريي الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكمٍ حق عدٍ متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويفتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشريدين ، وإذ توکد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافية للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشیر إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجانبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(١٧٤) ، والسابعة والثلاثين^(١٧٥) ، والثامنة والثلاثين^(١٧٦) ، والتاسعة والثلاثين^(١٧٧) ، والأربعين^(١٧٨) ، والحادية والأربعين^(١٧٩) ، والثانية والأربعين^(١٨٠) ، والثالثة والأربعين^(١٨١) ، والرابعة والأربعين^(١٨٢) ، والخامسة والأربعين^(١٨٣) ، والسادسة والأربعين^(٣) ،

(١٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف.

(١٧٥) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25) .

(١٧٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1982/12) .

(١٧٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف.

(١٧٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف.

(١٧٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف.

(١٨٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف.

(١٨١) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف.

(١٨٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف.

(١٨٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف.

المتحدة ، خصوصاً حكومات البلدان النامية ، أو يهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني ،

وإذا يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح ، وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الإفريقي ،

وأقتناعاً منها بأن من الضروري تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها ،

وإذا ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(١٨٦) ،

١ - تحبّط علماء التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان^(١٨٧) :

٢ - تدين تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بغرض تقويض استقرار حكومات دول إفريقيا وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح من أجل ممارسة حقوقها في تقرير المصير ؛

٣ - توّكّد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير أشد القلق لدى الدول جميعاً وتنافي مع المعايير والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تدين بشدة النظام العنصري الحاكم في جنوب إفريقيا لاستخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلمين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الإفريقي ؛

٥ - تتّدّد بأية دولة تدّأب على تجنيد المرتزقة ، أو تجيّز أو تبيح تجنيدهم ، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ - تؤثّر جميع الدول على أن تتخذ التدابير الالزمة وأن تلتزم بأقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، وفي التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين ؛

من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ». .

المجلس العام ٦٨

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٣٢ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان

ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراقبة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٨٥) ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مائلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ تعرف بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذا يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول ، ولا سيما الدول الإفريقية وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يشير جزّئياً ظهور أنشطة إجرامية دولية جديدة يقوم بها المرتزقة بالتوافق مع تجارة المخدرات ،

وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الإفريقية ، التي أدانت فيها ، في جملة أمور ، أي دولة تجيّز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم

(١٨٦) القرار ٤٤/٤٤ ، المرفق .

(١٨٧) A/45/488 ، المرفق .

(١٨٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .